رضي الله عنه قال: قال النبي على: «هاجرَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ بسارةَ ، فدَخلَ بها قريةً فيها مَلكٌ منَ الملوكِ - أو جَبّارٌ منَ الجَبابرة - فقيلَ: دَخلَ إبراهيمُ بامرأة هي من أحسَنِ النساء . فأرسَلَ إليهِ أَنْ يا إبراهيمُ مَن هٰذهِ التي مَعك؟ قال: أختي . ثمَّ رجَع إليها فقال: لا تُكَذّبي حديثي ، فإني أخبَرْتُهم أنكِ أختي ، واللهِ إنْ على الأرض مِن مؤمن غيرِي وغيرُكِ . فأرسلَ بها إليهِ فقامَ إليها ، فقامَتْ تَوضًا وتُصلِّي فقالت: اللّهمَّ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصَنتُ فرجي إلاّ على زوجي فلا تُسلَطْ عليَّ الكافرَ . فغُطَّ حتى رَكضَ برجلِه - قال الأعرجُ : قال أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰنِ : إنَّ أبا هريرةَ قال - قالتِ : اللّهمَّ إن يَمُتْ يُقالُ هي قَتلَتهُ . فأُرسِلَ ثم قامَ إليها فقامت توضَّأُ وتُصلِّي وتقول : اللّهمَ إن كنتُ آمنتُ بكَ وبرسولِكَ وأحصَنتُ فرجي إلاّ على زوجي فلا تُسلَطْ عليَّ هذا الكافر ، فغُطَّ حتى رَكضَ برجلهِ - قالَ عبدُ الرحمنِ : قال أبو سلمةً : قال أبو هريرةَ : - فقالت : اللّهمَ إن يَمُتْ فيقالُ هي قَتلَتْهُ . فأُرسِلَ في الثانيةِ أبو سلمةً : قال أبو هريرةَ : - فقالت : اللّهمَ إن يَمُتْ فيقالُ هي قَتلَتْهُ . فأُرسِلَ في الثانيةِ أو في الثالثةِ فقال : واللهِ ما أرسلتم إليَّ إلاّ شيطاناً ، أرجِعوها إلى إبراهيمَ ، وأعطُوها أو في الثالثةِ فقال : واللهِ ما أرسلتم إليَّ إلاّ شيطاناً ، أرجِعوها إلى إبراهيمَ ، وأعطُوها وَخُدَم وليدةً » . (الحديث ٢١١٧ - أطرافه في ١٦٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ١٩٥٥ . ١٩٥٥ . ١٩٥٥ .

٢٢١٨ \_ حدّثنا قُتيبة حدَّثنا اللَّيثُ عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة رضي اللهُ عنها أنها قالت: «اختصَم سَعدُ بنُ أبي وقّاص وعَبدُ بنُ زَمْعة في غلام ، فقال سعد: هذا يا رسولَ اللهِ ابن أخي عُتبة بن أبي وقّاص ، عَهد إليّ أنه ابنه ، انظرُ إلى شَبَهِه. وقال عبدُ بنُ زَمعة : هذا أخي يا رسولَ اللهِ وَلدَ على فراشِ أبي من وَليدته. فنظَرَ رسولُ اللهِ عَلَيْ إلى شَبَههِ فرأى شَبَها بيّناً بعُتبة ، فقال : هَو لك يا عبد ، الوَلدُ للفراشِ وللعاهِرِ الحجر ، واحتجبِي منه يا سودة بنتَ زَمعة . فلم تَرَهُ سَودَة قطاً ». [انظر الحديث: ٢٠٥٣].

٢٢١٩ ـ حدّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدثَنا شُعبةُ عن سعدٍ عن أبيهِ قال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ لصُهيبٍ: «اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غيرِ أبيكَ. فقال صُهيبٌ: ما يَسُرُني أنَّ لي كذا وكذا وأني قلتُ ذٰلكَ ، ولكنِّي سُرِقتُ وأنا صَبيًّ ».

• ٢٢٢ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ أخبَرَهُ أَنهُ قال: «يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ أُموراً كنتُ أتَحَنَّثُ ـ أو أتحَنَّت ـ بها في الجاهليةِ من صِلةٍ وعَتاقةٍ وصدَقةٍ ، هل لي فيها أجرٌ ؟ قال حَكيمٌ رضيَ اللهُ عنهُ: قال: رسولُ اللهِ عَلَيْ : أسلمتَ على ما سَلَفَ لكَ مِن خيرٍ ». [انظر الحديث: ١٤٣٦].

#### ١٠١ - باب جُلودِ الميتةِ قبلَ أن تُدبَغَ

٢٢٢١ - حدّثنا زُهَيرُ بنُ حربٍ حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدَّثَنا أبي عن صالحِ قال: حدَّثَني ابنُ شهابٍ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبّاسٍ رضيَ الله عنهما أخبرَهُ «أن رسولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بشاةٍ مَيتةٍ فقال: هَلاّ اسْتمتَعْتم بإهابِها؟ قالوا: إنها مَيتة. قال: إنّما حَرُمَ أكلُها». [انظر الحديث: ١٤٩٢].

### ١٠٢ - باب قتلِ الخنزيرِ. وقال جابرٌ: حَرَّمَ النبيُّ ﷺ بيعَ الخِنزير

٢٢٢٢ ـ حدّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا الليثُ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ ابنِ المسيَّبِ أنهُ سمعَ أبا هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "والذي نَفسِي بيدِه ليُوشِكنَّ أن يَنزلَ فيكم ابنُ مريمَ حَكَماً مُقْسِطاً ، فيكسِرَ الصَّليبَ ، ويَقتُلَ الخِنزيرَ ، ويَضَعَ الجِزيةَ ، ويَفيضَ المالُ حتى لا يَقبلَهُ أحد». [الحديث ٢٢٢٢ ـ أطرافه في: ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٨ ].

#### ١٠٣ - باب لا يُذابُ شحمُ المَيتةِ ، ولا يُباعُ ودَكُهُ. رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ

٣٢٢٣ ـ حدّثنا الحُمَيديُّ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا عمرُو بن دينارِ قال: أخبرني طاوُوسٌ أنهُ سمعَ ابنَ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما يقول: «بَلغَ عمرَ أَنَّ فلاناً باعَ خمراً فقال: قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألم يَعلَمْ أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قال: قاتلَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فجمَلوها فباعوها». [الحديث ٢٢٢٣ ـ طرفه في: ٣٤٦٠].

٢٢٢٤ - حدّثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّبِ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «قاتلَ اللهُ يَهوداً ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ فباعوها وأكلوا أثمانها». قال أبو عبدِ اللهِ: ﴿ قَلَنَكُهُ مُ اللَّهُ ﴾: لعَنَهم. ﴿ قُبلَ ﴾: لُعِنَ. ﴿ ٱلْخَرَّصُونَ ﴾: الكذّابون.

#### ١٠٤ - باب بيعِ التصاويرِ التي ليسَ فيها رُوحٌ ، وما يُكرَهُ مِن ذٰلك

٧٢٢٥ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ حدّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعِ أَخبرَنا عَوفٌ عن سعيدِ بنِ أبي الحسن قال: «كنتُ عندَ ابنِ عبّاس رضيَ اللهُ عنهما إذ أتاهُ رُجلٌ فقال: يا أبا عبّاس إني إنسانٌ إنما مَعيشتي من صَنعةِ يدي ، وإني أصنعُ لهذهِ التّصاوِيرَ. فقال ابنُ عبّاس: لا أُحدِّثُكَ إنسانٌ إنما معتُ من رسولِ اللهِ ﷺ ، سَمعتُه يقول: مَن صَوَّرَ صُورةً فإنَّ اللهَ مُعذَّبهُ حتّى يَنفُخَ فيها

الرُّوحَ ، وليسَ بنافخ فيها أبداً. فرَبا الرجلُ رَبوةً شديدةً واصْفرَّ وَجههُ. فقال: وَيحَكَ إِنْ أَبَيتَ إِلَّا أَن تصنَعَ فعليك بهذا الشجَر؛ كلِّ شيء ليسَ فيهِ رُوحٌ». قال أبو عبدِ اللهِ: سَمعَ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ منَ النَّصْرِ بنِ أنسٍ هذا الواحدَ. [الحديث ٢٢٢٥\_طرفاه في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

# ١٠٥ ـ باب تحريم التّجارة في الخَمر. وقال جابرٌ رضيَ اللهُ عنه: حرّمَ النبيُ ﷺ بيعَ الخمرِ

٢٢٢٦ \_ حدّثنا مُسْلمٌ حدَّثنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ عن أبي الضَّحى عن مَسْروقِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها «لمّا نَزَلَتْ آياتُ سورةِ البقرةِ عن آخِرِها خَرجَ النبيُّ ﷺ فقال: حُرِّمَتِ التجارةُ في الخَمرِ». [انظر الحديث: ٤٥٩ ، ٢٠٨٤].

#### ١٠٦ - باب إثم مَن باعَ حُرّاً

٢٢٢٧ \_حدَّثني بِشْرُ بنُ مَرْحوم حدَّثَنا يحيى بنُ سُلَيم عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن سعيدِ بنِ أُبي سعيدٍ عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ يومَ القيامَةِ: رَجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمنَهُ ، ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستوفى منهُ ولم يُعطهِ أَجرَه». [الحديث ٢٢٢٧\_طرفه في: ٢٢٧٠].

## ١٠٧ - باب أمرِ النبيِّ ﷺ اليهودَ ببَيعِ أرَضِيهم حِينَ أَجْلاهم فيهِ الْمقبُريُّ عن أبي هُريرةَ ١٠٨ - باب بيعِ العَبدِ والحَيوانِ بالحيوان نَسِيئةً

واشترى ابن عمر راحلة باربعة أبعرة مضمونة عليه يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبذَة

وقال ابنُ عباس: قد يكون البعيرُ خيراً منَ البعيرينِ. واشترَى رافعُ بنُ خَديجِ بَعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال: آتيكَ بالآخر غداً رَهْواً إن شاءَ اللهُ. وقال ابنُ المسيَّبِ لا رِباً في الحَيوانِ: البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أَجَل. وقال ابنُ سِيرينَ: لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهم بدرهم نسيئة.

٢٢٢٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بنُ حَربِ حدَّثنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال: «كان في السَّبْي صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبيِّ ، ثم صارت إلى النبيِّ ﷺ».

[انظر الحديث: ٣٧١ ، ٦١٠ ، ٩٤٧].

#### ١٠٩ - باب بيعِ الرَّقيقِ

٢٢٢٩ حدّثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني ابنُ مُحَيريزِ أَنَّ أبا سعيدِ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ أخبرَهُ أنه «بينما هوَ جالسٌ عندَ النبيَّ ﷺ قال: يا رسولَ اللهِ إِنَّا نُصيبُ سَبْياً فنحبُ الأثمانَ فكيفَ تَرى في العَزْلِ؟ فقال: أو إنكم تفعلونَ ذٰلكَ؟ لا عَليكم أَنْ لا تفعلوا ذٰلكم ، فإنها ليستْ نَسمةٌ كتبَ اللهُ أَن تَخْرُجَ إِلاَّ هيَ خارجةٌ».

[الحديث ٢٢٢٩\_ أطرافه في: ٢٥٤٢ ، ٤١٣٨ ، ٥٢١٠ ، ٦٦٠٣ ، ٢٢٠٩].

#### ١١٠ - باب بَيع المُدبَّر

• ٢٢٣٠ \_ حدّثنا ابنُ نُميرٍ حدَّثنا وَكيعٌ حدَّثنا إسماعيلُ عن سَلَمَة بنِ كُهَيلٍ عن عطاءٍ عن جابر رضيَ اللهُ عنه قال: «باعَ النبيُّ ﷺ المُدَبَّرَ». [انظر الحديث: ٢١٤١].

٢٢٣١ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا سُفيانُ عن عمرو سمِع جابر بن عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقول:
«باعَهُ رسولُ اللهِ ﷺ». [انظر الحديث: ٢١٤١ ، ٢٢٣٠].

٢٢٣٢ \_ ٢٢٣٣ \_ حدّثني زُهيرُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا يعقوبُ حدَّثَنا أبي عن صالح قال: حدَّثَ ابنُ شهابٍ أنَّ عبيدَ اللهِ أخبرَهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ وأبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما أخبراهُ أنهما سَمِعا رسولَ اللهِ ﷺ يسْأَلُ عن الأمَةِ تزني ولم تُحصَنْ، قال: اجْلِدوها، ثمَّ إن زنتْ فاجْلِدوها، ثمَّ بيعوها بعد الثالثةِ أو الرابعةِ». [الحديث: ٢١٥٢][انظر الحديث: ٢١٥٢]. [الحديث: ٢٢٣٣][انظر الحديث: ٢١٥٢].

٢٢٣٤ \_ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: أخبرَني الليثُ عن سعيدِ عن أبيهِ عنهُ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكم فتبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرَّبْ عليها ، ثم إن زَنَت فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرَّبْ عليها ، ثم إن زَنَت فلْيَجْلِدْها الحدَّ ولا يُثرَّبْ عليها ، ثم إن زَنَت الثالثةَ فتبَيَّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر». [انظر الحديث: ٢١٥٣ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٣٣].

#### ١١١ - باب هل يُسافرُ بالجاريةِ قبلَ أن يَسْتبرِ تُها؟

ولم يَرَ الحسنُ بأساً أن يُقبِّلُها أو يُباشِرَها. وقال ابنُ عمر رضِي اللهُ عنهما: إذا وُهِبَتِ الوَليدةُ التي تُوطَأ أو بِيعَتْ أو عُتِقَت فليُستَبْرَأْ رَحِمُها بحَيضةٍ؛ ولا تُستبرأُ العَذراءُ. وقال عطاءٌ: لا بأسَ أن يُصيبَ من جاريتهِ الحاملِ ما دُونَ الفَرجِ. وقال اللهُ تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَيْ الْوَاجِهِمْ أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ ﴾.

٢٢٣٥ ـ حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بـنُ داودَ حدَّثَنا يعقوبُ بـنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرٍو بـن

أبي عمرو عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَدِمَ النبيُ عَلَيْ خَيبَرَ ، فلمّا فَتَح اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لهُ جَمالُ صفية بنتِ حُييّ بنِ أخطب \_ وقد قُتِلَ زوجُها وكانت عَروساً \_ فاصطفاها رسولُ الله على لنفسِه فخرجَ بها ، حتى بلَغْنا سَدَّ الرَّوْحاءِ حَلَّتْ فَبَنى بها ، ثمَّ صَنعَ حَيْساً في نطع صغير ، ثمَّ قال رسولُ اللهِ عَلَيْ : آذِنْ مَنْ حَولَك ، فكانتْ تلكَ وَليمة رسولِ الله على صَفية . ثمَّ خَرَجْنا إلى المدينة ، قال: فرأيتُ رسولَ الله عَلى رُكْبته وتى لها وراءه بعباءة ، ثمَّ يَجلِسُ عندَ بَعيره فيضعُ رُكْبته ، فتضعُ صَفية رجلَها على رُكْبته حتى تركبَ». [انظر الحديث: ٢٢١، ٢٧١، ٩٤٧].

#### ١١٢ - باب بيع المَيتة والأصنام

٣٢٣٦ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أنه سمع رسولَ الله على يقول وهو بمكة عام الفتح: "إنَّ الله ورسولَهُ حَرَّمَ بيع الخمرِ والمَيتةِ والخنزير والأصنام. فقيل: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنه يُطلَى بها السُّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويستصبحُ بها الناسُ ، فقال: لا ، هو حرام. ثمَّ قال رسولُ اللهِ عَندَ ذلكَ: قاتلَ اللهُ اليهودَ ، إنَّ اللهَ لما حرَّمَ شحومَها جَمَلوهُ ثمَّ باعوهُ فأكلوا ثمنَه». وقال أبو عاصم: حدَّثنا عبدُ الحميد حدَّثنا يزيدُ كتبَ إليَّ عطاءٌ: "سمعتُ جابراً رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ عَلَيْهِ". [الحديث ٢٣٦٦ ـ طرفاه في: ٤٢٩٦ ، ٣٢٣].

#### ١١٣ - باب ثمنِ الكلبِ

٢٢٣٧ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهاب عون بن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحلمٰنِ عن أبي مَسعودِ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهيٰ عن ثمنِ الكلبِ ، ومَهْرِ البَغيِّ ، وحُلوانِ الكاهِن». [الحديث ٢٢٣٧ ـ أطرافه في: ٢٢٨٢ ، ٥٣٤٦ ، ٥٧٦١ ، ٥٧١٥].

٢٢٣٨ ـ حدّثنا حَجّاجُ بنِ منهالِ حدَّثَنا شعبةُ قال: أخبرَني عونُ بن أبي جُحَيفةَ قال: «رأيتُ أبي اشْتَرَى حجّاماً فأمَرَ بمحاجِمهِ فكُسِرَتْ ، فسألتهُ عن ذلكَ ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن ثمنِ الدَّمِ ، وثمنِ الكلبِ ، وكَسْبِ الأُمَةِ ، ولعنَ الواشِمةَ والمستَوْشمةَ ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، ولعنَ المصوِّرَ». [انظر الحديث: ٢٠٨٦].

# بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيَ فِي

# ٣٥\_كتاب السَّلَم

## ١ - باب السَّلَم في كيلٍ مَعلومٍ

٢٢٣٩ ـ حدّثني عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيّةَ أخبرَنا ابنُ أبي نجيح عن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبي المِنهالِ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينةَ والناسُ يُسْلِفونَ في النّمرِ العامَ والعامَينِ ـ أو قالَ عامَينِ أو ثلاثةً ، شَكَّ إسماعيلُ ـ فقال: مَن سَلَّفَ في تمْرٍ فليُسْلِفْ في كَيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلوم».

حدّثنا محمدٌ أخبرَنا إسماعيلُ عنِ ابنِ أبي نَجِيحٍ بهذا . . . «في كَيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلوم». [الحديث ٢٢٣٩\_أطرافه في: ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١].

#### ٢ ـ باب السَّلَم في وَزنِ معلوم

٢٢٤٠ ـ حدّثنا صَدَقةُ أخبرَنا ابنُ عُينةَ أخبرَنا ابنُ أبي نَجيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبي المِنهالِ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ بالتّمْرِ السّنتَينِ والثلاث ، فقال: مَن أسلفَ في شيءٍ ففي كَيلٍ معلومٍ ووزنِ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم».

حدّثنا عليٌّ حدَّثنا سُفيانُ قال: حدَّثَني ابنُ أبي نَجيح وقال: «فليسْلِفْ في كَيلٍ معلومٍ إلى أَجَلِ معلومِ ٣, [انظر الحديث: ٢٢٣٩].

٢٢٤١ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا سفيانُ عنِ ابنِ أبي نَجيحِ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبي المِنهالِ قال سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما يقول: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ . . . وقال: في كيلٍ معلومٍ ووَزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم». [انظر الحديث: ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠].

٢٢٤٢ - ٢٢٤٣ - ٣٢٤٣ - حدَّثنا أبو الوَليدِ حدَّثَنا شُعبةُ عنِ ابنِ أبي المُجالدِ. وحدَّثنا يحيى حدَّثنا وكيعٌ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ أبي المُجالدِ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمرَ حدَّثنا شعبةُ قال: أخبرَني محمدٌ